جريمة عقوق الوالدين دراسة مقارنة

م.د. محمد حسون عبيد هجيج
مديرية تربية بابل

The crime of disobeying parents Comparative study

Dr. Mohammed Hassoun Obaid Hajej
Babylon Education Directorate
mohmmed.usa6@gmail.com

الملخص

يتعرض المجتمع اليوم الى سابقه خطيرة وهي كثرة عقوق الوالدين وما نشاهده ونسمعه من الاعتداءات والاهانات التي يتعرض لها الاباء والامهات من قبل الابناء وهذا لا يمكن السكوت عنه اذ يعد من اخطر الاجرام الذي يكون عند الانسان اذا به يهين ويعتدي ويترك والديه اللذان كانا سبب وجوده وتربيه وحمايته ،اذ تنبه المشرع العراقي الى ذلك وتحقيقاً للمصلحة المحمية قانوناً في حماية الاباء والامهات بشكل خاص ومصلحة المجتمع بشكل عام من خلال القضاء على مثل هكذا تصرفات ،اذ جرم القانون افعال عقوق الوالدين في الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على ان((مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم)).

الكلمات المفتاحية: جريمة، عقوق، الوالدين، العقوبة

Abstract

Today, society is exposed to a dangerous precedent, which is the prevalence of disobedience to parents, and what we see and hear of the attacks and insults that fathers and mothers are exposed to by children. This cannot be ignored, as it is considered one of the most dangerous crimes that a person can commit when he insults, assaults, and abandons his parents, who were the reason for his existence, upbringing, and protection. The Iraqi legislator has drawn attention to this and to achieve the interest protected by law in protecting fathers and mothers in particular and the interest of society in general by eliminating such behaviors. The law has criminalized acts of disobedience to parents in paragraph (second) of Article (384) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, which states that ((Without prejudice to any more severe penalty, whoever disobeys his

parents, by insulting, shouting, disowning, abandoning, etc., shall be punished by imprisonment and a fine, or by one of these two penalties. The lawsuit shall expire if the injured party drops his complaint before a final judgment is issued in it, and the execution of the judgment in it shall be suspended if the drop occurs. After the verdict is issued)).

Keywords: crime, disobedience, parents, punishment

المقدمة

تعد الاسرة المؤسسة الاجتماعية الاولى التي يكتسب من خلالها الابناء القيم والعادات والمفاهيم التي تساعدهم على العيش في المجتمع وتغرس بهم قيم الاسلام والابوة فهي العامل القوي والحيوي في بلورة شخصية الفرد ،اذ يعد الوالدين عمود هذه الاسرة في حماية الاطفال ورعايتهم والاشراف عليهم حتى بلوغهم وقدرتهم على الاعتماد على انفسهم والذي يجب على الابناء بدورهم بعد ان يكبر والديهم ان يقوموا في رعايتهم وحمايتهم تماشياً وتحقيقاً للقيم الاسلامية وتعاليم الدين والتي اوصت في رعاية الابوين عند الكبر، الا ان ما نلاحظه في الآونة الاخيرة كثرة الاهانات و الاعتداءات اللفظية والبدنية المتكررة على الوالدين من قبل بعض الابناء وتركهما ويرجع ذلك لعدة اسباب منها اجتماعية ومنها اقتصادية وغيرها من عوامل التفكك الاسري التي تلقي بظلالها على المجتمع ،اذ لابد من تدخل المشرع لحماية هذه الشريحة المضحية من الاباء والامهات من الجور الذي يقع عليهم من قبل الابناء وتماشياً مع الشريعة الاسلامية التي هي الدين الرسمي للبلاد جرم المشرع العراقي كل افعال عقوق الوالدين ضمن نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

اولاً: اهمية البحث

تعد جريمة عقوق الوالدين من الجرائم الخطيرة التي تؤدي الى تفكك الاسرة وتمزق وحدة المجتمع التي لها اثار وابعاد لا يمكن تلافيها في الاجل القريب مما يضر بالمصلحة العامة للبلد فضلاً عن الانحطاط في المجتمع وعدم اتباع الابناء لتعاليم والديهم والاستهزاء بهم وعدم احترامهم وضياع القيم والمفاهيم الدينية والأخلاقية مما يجعل من الاسرة والمجتمع قنبلة موقوته داخل الدولة اذ يسود الاجرام والاعتداءات فضلا عن الجرائم الاخرى التي يمكن ان تقع على الاخرين وضياع المبادئ الاساسية السامية التي تربينا عليها وحثنا عليها الدين الاسلامي ومن هذا المنطلق تأتي اهمية البحث في حماية الاباء والامهات وعدم التجاوز عليهم ولو بصوت مرتفع من خلال تجريم صور سلوك عقوق الوالدين ومعاقبة الجاني امام القضاء للتحقيق الردع

والاصـــلاح والقضـــاء على هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة وحماية العوائل من الضـــياع والتفكك وتحقق الغاية والمصلحة من التجريم .

ثانيا: هدف البحث

ان دراسة موضوع جريمة عقوق الوالدين يأتي لتحقيق عدة اهداف دفعت الباحث الى الخوض بها ودراستها وعلى النحو الآتي:

١. قلة الدراســات البحثية الجزائية كونه موضــوع جديد نوعاً ما على المجتمع العراقي وقله الدراسات المقارنة.
٢. يهدف البحث الى التعرف على جريمة عقوق والوالدين وما هو الاســاس القانوني لها وما هي المصلحة المحمية من التجريم.
٣. يهدف البحث الى التعرف على الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث.
٤. يهدف البحث الى التعرف على اركان جريمة عقوق والوالدين وهل يوجد شروع فيها.
٥. يهدف البحث الى التعرف على صــور الســلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة عقوق الوالدين.
٦. يهدف البحث لمعرفة كون جريمة عقوق الوالدين من الجرائم العمدية التي تحتاج الى القصد الجرمي ام لا.
٧. يهدف البحث الى بيان العقوبة المقرر للجاني في جريمة عقوق الوالدين وهل هي عقوبة سالبة للحرية ام مالية ام كليهما.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث من خلال المساس بأهم اركان بناء الاسرة الا وهم الوالدين الذي عظم الله سبحانه وتعالى شئنهما في الدنيا والاخرة ، اذ تنامت الاعتداءات والاهانات على الاباء والامهات من قبل بعض الابناء وهذا يمثل ظاهرة اجرامية خطيرة تنتشــر في المجتمع وكذلك ترك الوالدين والتبرؤ منهم مما يؤدي الى ضــياع الاســر وتفكك العوائل ومن ثم تفكك المجتمع الذي هو قائم على التربية الصحيحة للأسرة والمبادئ والقيم الدينية ،ومن اجمل المحافظة على الاسرة التي تعد نواة المجتمع وحماية حق الوالدين في الرعاية والاهتمام من قبل الابناء سعى المشرع العراقي الى تجريم افعال عقوق الوالدين وحمايتهم من الابناء في كل فعل ممكن ان يرتب لهم اذى نفســي او بدني ،وعليه يمكن ان نحدد الإشكالية من خلال الاسئلة الآتية:

١. هل ان المشرع العراقي قد جرم كل صور السلوك الجرمي المحقق للجريمة ام جاء بنص عام دون تحديد الطريقة التي يتم بها عقوق الوالدين؟
٢. هل يوجد نقص تشريعي في شمول كل صور السلوك الاجرامي بالتجريم والعقاب؟
٣. هل ان المشـــرع العراقي قد جرم الاعتداءات الجســـدية التي تقع من بعض الابناء على الاباء والامهات؟
٤. هل ان جريمة عقوق الوالدين تعد من جرائم الخطر او من جرائم الضرر؟
٥. هل ان جريمة عقوق الوالدين ممكن ان تقع بطريق الشـــروع ام تعد تامة بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي؟
٦. هل ان المشرع كان موفقاً في تحديد العقوبة وما مدى كفايتها في ردع الجاني؟
٧. ان المشـــرع العراقي قد تنبه الى حالة العود في ارتكاب الجريمة او تكرار ارتكاب الجاني السلوك المجرم في جريمة عقوق الوالدين، وما هي عقوبته في ذلك وهل يد ظرف مشدد للعقوبة؟ كل ذلك ســـنحاول الاجابة علية ومعالجة ضـــمن ثنايا البحث بما يمكن الباحث في احتواء الموضوع من جميع جوانبه.

رابعاً: نطاق البحث

١. يتحدد نطاق البحث في جريمة عقوق الوالدين بموجب نصـــوص قانون العقوبات وتحديداً نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي التي جرمت افعال عقوق الوالدين من الصياح والإهانة والترك والتبرؤ وغيرها وحددت العقاب المقرر للجاني وبهذا سنقوم بدراسة هذه الجريمة في التشريع العراقي وكذلك في التشريعات للدول محل المقارنة.

خامساً: منهجية البحث

من اجل الوصول الى الاهداف التي سعى اليها الباحث من الناحية القانونية والجنائية اذ لابد من اعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي الذي يعنى بقراءة وتحليل النصـوص القانونية ودراستها وبيان شـــق التجريم والعقاب وتحليل طبيعة الجريمة والاركان المحققة لها وكذلك بيان مواطن النقص والقصـور ان وجد ،كما سنعتمد المهج المقارن الذي يعنى بالمقارنة بين نصـوص قانون العقوبات العراقي مع بعض التشـــريعات للدول محل المقارنة وهي كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون العنف ضـــد المرأة التونســـي والقانون الســـعودي لبيان مدى فاعلية هذه النصـــوص في تحقيق المصلحة المحمية من التجريم .

سادساً: خطة البحث

لأهمية موضـــوع جريمة عقوق الوالدين اذ تم تناوله وفق خطة دراســية مقســمة الى مبحثين بين الاول مفهوم جريمة عقوق الوالدين وذلك في مطلبين خصـــص الاول لتعريف جريمة عقوق الوالدين وبين الثاني الاساس القانوني لجريمة عقوق الوالدين والمصلحة المحمية.

اما المبحث الثاني نوضح فيه اركان جريمة عقوق الوالدين وعقوبتها وذلك في مطلبين كان الاول لأركان جريمة عقوق الوالدين ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة عقوق الوالدين.

المبحث الاول

مفهوم جريمة عقوق الوالدين

تعد الاسرة الركيزة الاساسية في بناء المجتمع فهي اللبنة الاولى التي يولد من خلالها الابناء لتكون النســيج العائلي، فيعد الوالدين العمود الرئيســي في تكوين الاســرة، اذ يوجب على الابناء احترام الاباء والامهات وعدم التهجم عليهم بالكلام او الصـــياح او توجيه الإهانة لهم في ان لينكروا فضل والديهم لهم، وعليه فان دراسة هذا المبحث ستكون في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: تعريف جريمة عقوق الوالدين

المطلب الثاني: الاساس القانوني لجريمة عقوق الوالدين والمصلحة المحمية

المطلب الاول

تعريف جريمة عقوق الوالدين

ان جريمة عقوق الوالدين تعد من الجرائم المهمة والخطيرة التي تواجه المجتمع اذ تؤدي الى ضياع القيم والمبادئ الاساسية داخل المجتمع والدولة ومن ثم تفكك الاسر، وعليه فأنه لابد من التعرف على المعنى اللغوي لهذه الجريمة ومن ثم التطرق الى المعنى الاصـــطلاحي وذلك في فرعيين خصص الاول للمعنى اللغوي وبين الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي.

الفرع الاول

المعنى اللغوي

ان ايضـــاح المعنى اللغوي لأي جريمة يتطلب منا الرجوع الى معاجم اللغة العربية للتعرف على اصل الكلمات ،اذ تبين لنا كلمة الجريمة مشتقه من الفعل جرم ويجرم وجرمت ،واجرم والمصدر جريمة ،بمعنى الذنب[١] ، واجرم الرجل اذنب وارتكب ذنباً وجرم الشخص عظم جرمه وجرم الرجل اكسبه جرماً [٢].

كما وردت لفظه الجريمة في العديد من الآيات القرآنية المباركة كقوله تعالى((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ۖ))[٣] وقولة تعالى ((أَنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ))[٤].

اما كلمة عقوق الوالدين ان العقوق اسم مصدر عاق ،عقَّ ،يعقه عقاً فهو معقوق وعاق ،والابن العاق الذي يؤذي والدية ، وتأتي بمعنى اغضب الوالدين[٥]، وعق اباه عصاه وترك الاحسان الية[٦] ،وقد حث القران الكريم على رعاية الوالدين عند الكبر ونهى عن نهرهما في العديد من الآيات منها قوله تعالى ((وقضى رَبُّكَ أَلَّا تعبدوا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا))[٧] ،وقوله تعالى ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[٨].

ونخلص الى ان عقوق الوالدين تعني كل فعل يؤذي به الاباء والامهات سواء كان ذلك نفسياً او جسدياً.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف جريمة عقوق الوالدين وحسناً فعل ذلك لأنه ليس من واجبة ان يضع تعريف لكل جريمة، اما التشريعات المقارنة اذ لم يضع المشرع الجزائري تعريف لهذه الجريمة وكذلك المشرع التونسي والمشرع السعودي.

اما الفقه فقد عرف عقوق الوالدين بأنه كل فعل او قول يؤدي الى ايذاء الوالدين[٩]،ومنهم من عرفه بأنه عدم اطاعة الولد او البنت لأوامر والديهما[١٠]،وعرف كذلك بأنه كل تصرف يصدر من الابناء ويسيء الى الاباء والامهات[١١] ،وعرف كذلك عقوق الوالدين بأنه اغضابهما من خلال ترك الاحسان لهم وبرهم، او ما يتأذى به الوالدين من ابنائهم من قول وفعل[١٢] .

اما القضاء فأن الاصل ليس من واجبة ان يضع تعريف للجرائم والوقائع المادية التي يطبق النص الجزائي عليها وانما دوره الاساسي ينحصر في تطبيق النص الجزائي على الواقعة الجرمية وبيان مدى انطباق النص على الفعل المجرم لتحديد الجزاء المناسب، وعليه فانه لم نجد اي تعريف لجريمة عقوق الوالدين في القرارات القضائية ،وكذلك حداثة التجريم اذ تم ذلك بموجب قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤.

نخلص من خلال ما تقدم الى انه لا يوجد تعريف لجريمة عقوق الوالدين في التشريع والفقه وانما جاء الفقه بتعريفات متقاربة جميعها تدور حول محور واحد وهو ايذاء الوالدين من قبل الابناء

ومن جانبنا توصلنا من خلال الدراسة الى تعريف جريمة عقوق الوالدين بأنها كل نشاط ايجابي او سلبي يقوم به الابناء اتجاه الاباء والامهات ويؤدي الى ايذائهما نفسياً وجسدياً ويعاقب عليه القانون.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجريمة عقوق الوالدين والمصلحة المحمية

ان الاصل في الافعال الإباحة مالم تجرم في نصوص القوانين الجزائية اذ يعتبر النص القانوني الفيصل الوحيد في تحديد الإباحة من التجريم ومن هنا تأتي اهمية دراسة الاساس القانوني لجريمة عقوق الوالدين اذ يعد النشاط السيء الذي يقوم به الابناء اتجاه الابوين جريمة يحاسب عليها القانون هذا من جانب ،ومن جانب اخر ان التجريم والعقاب على الفعل يأتي تحقيقاً لمصلحة قدر المشرع حمايتها ،وعليه لابد من دراسة هذا المطلب في فرعيين نخصص الفرع الاول للأساس القانوني لجريمة عقوق الوالدين ونوضح في الفرع الثاني المصلحة المحمية في جريمة عقوق الوالدين

الفرع الاول

الاساس القانوني لجريمة عقوق الوالدين

تعد نصوص القانون الركيزة الاساسية التي تحدد الافعال المجرمة وتحديد العقاب لها في ضوء القواعد القانونية وحسب التطورات التي تطرأ على المجتمع وظهور جرائم وافعال ترقى الى وصف الجريمة اذ تمثل افعال عقوق الوالدين من التصرفات الخطيرة التي يتعرض لها الاباء والامهات من قبل الابناء في حين ان الاخلاق والقيم والمبادئ والقيم الاجتماعية والعرفية وكذلك الشريعة الاسلامية اكدت على رعاية الوالدين عند الكبر واحترامهم وعدم ايذائهم وحمايتهم والانفاق عليهم ومن هنا حرص الدستور على رعاية الابوين واحترامهم اذ نص على ان ((للوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة))[١٣] ،كما اكد ذلك المشرع العراقي على احترام الوالدين حمايتهم من كل تصرف مسيء ممكن ان يتعرض لهم من قبل الابناء سواء كان قول او فعل فقد جرم كل صور عقوق الوالدين للمكانة العظيمة التي يتحلون بها واحتراماً للأسرة التي تعد الاساس في تكوين المجتمع اذ نص على ان ((مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه

عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم))[١٤].

يتضح لنا من خلال النص المذكور انفاً ما يأتي:

١- ان المشرع العراقي قد جرم تصرفات الابناء المسيئة اتجاه الوالدين.

٢- ذكر صور عقوق الوالدين على سبيل المثال وهذا واضح من عبارة (وغير ذلك).

٣- بين المشرع العراقي ان الدعوى في جريمة عقوق الوالدين لا تحرك الا بشكوى المجني علية ويمكن ان تنقضي بتنازل المشتكي قبل صدور الحكم ويقف تنفيذ الحكم في الابن إذا جاء التنازل بعد صدور الحكم القضائي من المحكمة المختصة.

٤- حدد المشرع العراقي عقوبة الجاني في جريمة عقوق الوالدين بالحبس والغرامة او أحدهما.

اما المشرع المصري فقد تنبه الى مسألة في غاية الاهمية واعد مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ لتجريم افعال عقوق الوالدين اذ نص على ان ((كل من سب احد والدية او هجرهما او احدث بأحد جرحاً او ضرباً يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمسة سنوات ويضاعف الى الحد الاقصى للعقوبة في حالة العود))[١٥] .

اما المشرع التونسي فقد جاء بنص عام في قانون العنف ضد المرآة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ لتجريم الاعتداء على الوالدين الذي جاء فيه ((يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن بقية العمر ...إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة...))[١٦] ،وجاء في نص اخر ((ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار...إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة...))[١٧].

يتبين لنا من خلال القانون ان المشرع التونسي قد جاء بنصوص عامة تتعلق بالحالات التي يتم فيها الاعتداء على المرأة التي تعد أحد الوالدين وكان الاجدر بالمشرع النص وبشكل صريح في مادة قانونية ضمن نصوص قانون العقوبات على تجريم تصرفات عقوق الوالدين من اجل حماية الاباء والامهات ومنع الاعتداءات والتطاول عليهم التي يمكن ان تقع عليهم من قبل الابناء.

اما المشرع الجزائري قد جاء بنص صريح في تجريم عقوق الوالدين اذ نص على ان ((كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

١ – بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة (٢٦٤).

٢ – بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

٣ – بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

٤ – بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

– الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

– السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة))[١٨].

اما المشرع السعودي فقد حرص هو الاخر على تجريم افعال عقوق الوالدين التي يتعرض لها الاباء والامهات من قبل الابناء اذ جاء في الفقرة (١٥) من الامر الوزاري رقم (١٩٠٠) لسنة ٢٠٠٧ ((لأولاد التي تقوم بضرب الوالدين يتم معاقبتهم يستطيع الآباء رفع دعوى عقوق على أبنائهم من خلال المحكمة الجزئية. بعد إثبات القاضي حقيقة عقوق أحد الأبناء للوالدين يتم معاقبة الابن بعقوبة تعزيزية تصل إلى السجن والجلد)).

يتبين لنا من خلال نصوص التشريعات المذكورة انفاً انها جرمت نشاط واحد من صور السلوك الإجرامي المحقق لجريمة عقوق والوالدين الا وهو الضرب والجرح والاعتداءات الجسدية دون النص وتجريم الاعتداءات النفسية التي قد يكون لها الاثر الاكبر في نفس الوالدين.

نخلص من خلال ما تقدم الى أن المشرع العراقي كان موفقاً في تجريم صور عقوق الوالدين وندعو التشريعات المقارنة التي لم تنص على تجريم عقوق الوالدين الى ان تحذو حذو المشرع العراقي والاسراع في اقرار تعديل قانون العقوبات وتجريم افعال عقوق الوالدين لأثارها الخطير على الأسرة والمجتمع.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة عقوق الوالدين

ان المشرع يضع النصوص القانونية لحماية المصلحة العامة والخاصة من اي اعتداء يمكن ان يقع عليها والمحافظة على قيم المجتمع والعادات من اجل ديمومة واستمرار الحياة لان الاعتداءات والتجاوزات على الحقوق تمثل انتهاك للمصلحة المحمية قانوناً لان الغاية من التشريع لحماية مصلحة قانونية مشروعه.

وتعرف المصلحة بأنها المنفعة لإشباع حاجة مادية او معنوية لشخص ما[١٩]،ومنهم من يعرفها بأنها اسباغ الحماية اللازمة للحقوق والحفاظ عليها من التجاوزات والاعتداءات[٢٠] .

ويمكن ان نعرف المصلحة المحمية بأنها الحق الذي يسعى المشرع الجزائي لحمايته من خلال نصوص القانون في التجريم والعقاب وتتحقق المصلحة عندما تكون مشروعة وتهدف الى تحقيق منفعة معينة في ضوء القواعد القانونية التي ترسمها التشريعات.

فالمشرع عندما يجرم فعل فأنه يسعى بكل الطرق الى حماية الحق للشخص والمجتمع وعدم التعدي عليه في ضوء المصلحة القانونية المشروعة وبهذا فأن قيام المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة بتجريم تصرفات عقوق الوالدين يأتي ذلك لتحقيق مصلحة في غاية الاهمية الا وهي حماية الاباء والامهات من الاعتداءات التي تقع عليهم من قبل الابناء واحترامهم والحفاظ على كرامتهم ويبقى لهم الشأن الاعلى في الأسرة ،وذلك في خطوة مهمة في حماية قيم المجتمع وترسيخ مبادئه لان المجتمع ينهض من خلال التربية الصحية داخل الأسرة التي تعد النواة الاولى والبيئة السليمة التي من خلالها يصح المجتمع اذ سعى المشرع الى تجريم افعال عقوق الوالدين سواء بالسب او الإهانة او الصياح او الترك كلها تأتي لتحقيق مصلحة قانونية وهي حماية الأسرة وعدم التعدي على الوالدين اللذان فنا عمرهما في رعاية الابناء وتربيتهم هذا من جانب ،ومن جانب اخر تحقيق مصلحة اخرى تتمثل في حماية المجتمع من التفكك الاسري وما يمكن ان ينتج عنه من جرائم وتصرفات لا تمت الى القيم الاساسية للمجتمع العراقي والدين والدولة .

المبحث الثاني

اركان جريمة عقوق الوالدين وعقوبتها

ان الجريمة واقعة مادية يستلزم توفر اركانها المنصوص عليها في القانون لتحقق الوصف الجزائي لها ومعاقبة مرتكبها وحسب القواعد العامة في قانون العقوبات فأن الجريمة تحتاج الى الركن المادي والمتمثل بالسلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية وتحتاج الى الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي من خلال العلم بوقائع الجريمة واردة حرة مختارة تؤدي الى

ارتكاب النشـاط الجرمي كما ان بعض الجرائم تحتاج الى ركن خاص يميزها عن الجرائم الاخرى ولا تتم الا بتحقق هذا الركن فضـلاً عن الاركان العامة وبذلك فأن جريمة عقوق الوالدين شـأنها شأن بقية الجرائم فهي تحتاج الى ارتكاب الجاني فعل يجرمه القانون وان يكون ارتكاب الفعل من خلال ارادة حرة مختارة وان يقع الاعتداء على احد الوالدين لتحقق المسؤولية الجزائية على الجاني وايقاع العقاب ،وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول اركان جريمة عقوق الوالدين ونبحث في المطلب الثاني عقوبة جريمة عقوق الوالدين.

المطلب الاول

اركان جريمة عقوق الوالدين

ان جريمة عقوق الوالدين من الجرائم التي تحتاج الى الاركان الخاصة فضلا عن الاركان العامة اذ اشترط المشرع العراقي لتحقق الجريمة وجود اعتداء بغض النظر عن نوع هذا الاعتداء سواء كان لفظي او جسـدي يقع من قبل الابناء على أحد الوالدين لنكون امام جريمة عقوق الوالدين وعليه فأن ايضـاح اركان جريمة عقوق الوالدين يتطلب منا تقسيم هذا المطلب الى فرعيين نبين في الفرع الاول الاركان الخاصة ونوضح في الفرع الثاني الاركان العامة.

الفرع الاول

الاركان الخاصة لجريمة عقوق الوالدين

يعد الركن الخاص ركن اسـاسـي في البناء القانوني للجريمة لان الجريمة لا تتم الا بوجود هذا الركن الذي يسـتدل عليه من خلال نص التجريم ومن ثم اجتماع الاركان الخاصـة مع الاركان العامة تتم الجريمة وينطبق الوصـف القانوني لها ويتم محاسـبة الجاني[٢١] ،وبهذا يعرف الركن الخاص بانه شـرط او صـفه اسـتلزم القانون وجودها لقيام الجريمة وهذه الصـفة يجب ان تكون موجودة قبل وقوع الجريمة لاكتمال البناء القانوني وتحقق المسـؤولية الجزائية[٢٢] ،وبهذا سـوف نبحث الاركان الخاصة لجريمة عقوق الوالدين من خلال فقرتين على النحو الآتي:

اولاً: صفة الجاني

يقصد به الوصف او المركز الذي يمنح للفرد بموجب القانون او المولد او المهنة ويمنح صاحبه امتيازات يقوم بها وتعد جوهرية في ارتكاب الجريمة[٢٣]، ومن ثم فأن صـفة الجاني في جريمة عقوق الوالدين تعد ركن اساسي في تحقق الجريمة كون ان القانون اشترط ان يحصل الاعتداء اللفظي او الجسـدي من قبل احد الابناء وسـواء كان ذكر ام انثى اذ نص المشـرع على ان ((...كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصـياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك...)) وهذا

وضـــح من عبارة ((بعقوق والديه)) فأنه اشـــترط توافر صـــفة في الجاني بأن يكون احد ابناء المجني عليه ، ويعرف الابن او البنت بان الاولاد الذين يتكونون نتيجة الزواج شـــرعي وبموجب عقد زواج قانوني[٢٤] .

نخلص من خلال ما تقدم الى ما يأتي:

٢. ان الاعتداء الذي يمثل الســـلوك الجرمي لجريمة عقوق الوالدين يجب ان يقع من الابن الشرعي الذي نتج عن عقد زواج قانوني.

٣. ان المشرع العراقي قد تغافل عن مسألة في غاية الاهمية الا وهي مسألة الابن بالتبني هل تعد الجريمة جريمة عقوق الوالدين متحققة في حالة اعتداء الابن بالتبني على احد ابوية للإجابة على ذلك نود ان نبين ان المشـــرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لســـنة ١٩٨٣ المعدل قد نص على ان ((يعتبر وليا، الاب والام او اي شـــخص ضم اليه صغير او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة))[١].

يتبين من خلال النص المذكور انفاً ان المشـــرع قد عد الاب والام ولياً على الطفل المتبنى وولي الطفل بموجب القانون المدني العراقي ابوه اذ نص على ان((ولي الصغير هو أبوه ...))[٢] .

وفي نطاق نص التجريم فأن الابن بالتبني في حالة الاعتداء على احد ابويه لا يحقق جريمة عقوق الوالدين لكونه لا يعد الابن الشرعي وانما اصبح ابنهم بموجب القانون ومن اجل ان تكون الحماية اكثر شـــمولاً وتحقيقاً للعدالة اذ ان الابوين اللذان يربيان الطفل المتبنى ويحمل اســـمهما ويقومون برعايته وحمايته وتقديم الدعم له ليس من المنطق ان لا يشـــمل بالتجريم والعقاب في حالة الاعتداء على احد ابويه ،وعلية ندعو المشـــرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات واســـتبدال كلمة (والديه) بكلمة (ابويه) ليكن نصـــها الاتي(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشـــد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق ابويه، بالضرب او الحبس او الايذاء او الاهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

ثانية صفة المجني عليه

---

(١)المادة (٣/خامساً) من قانون رعايا الاحداث العراقي .
(٢) المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

اشـــترط المشـــرع العراقي لتحقق هذه الجريمة وانطباق النص الجزائي عليه هو وقوع الفعل الجرمي على احد الوالدين ،وتكون هذه الصـفة سـابقه على ارتكاب الجريمة والتي يجب ان تكون معاصرة وقت ارتكاب السلوك الجرمي ،وفي جريمة عقوق الوالدين يتمثل الركل الخاص في توفر صـفة الابوة والامومة بين الجاني والمجني عليه اذ ان هذه الصـفة سـابقة على ارتكاب السـلوك الجرمي اذ ان صفة الأبوة او الأمومة بين الابن والاب او بين الابن والام تكون سابقه على واقعه الاعتداء عليهم ،وبهذا لا تقع الجريمة مالم يكن الاعتداء او التجاوز قد حصـــل من الابن تجاه احد والديه .

وقد نص المشـــرع العراقي على هذا الركن على ان ((مع عدم الاخلال باي عقوبة اشـــد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه...)).

يفهم من النص المذكور انفاً ما يأتي:

١- ان المشرع اشترط ان يكون الاعتداء او التجاوز على أحد الوالدين وهذا يعني انه اشترط ان تتوفر صـــفه معينة بالمجني علية وهو ان يكون الاب او الام لا أحد غيرهما وهذا يعني انتفاء الجريمـة في حـالـة وقوعهـا على الاخ الاكبر او الاخـت او العم او الخـال لانتفاء الركن الخاص.

٢- اشـترط المشـرع توفر صـفه معية في الجاني وهذا يسـتخلص من مضـمون النص وان لم ينص عليه المشرع بصـوره صـريحه اذ ان الاعتداء والتجاوز يجب ان يصـدر من الابن او البنت اتجاه أحد الوالدين بمعنى ان الجاني يجب ان يكون الابن او البنت لا غيرهما اما إذا وقع الاعتداء من الغير فلا نكون امام جريمة عقوق الوالدين وانما يمكن ان يسـأل الجاني عن جريمة اخرى في حالة انطباق النص القانوني عليها.

نخلص من خلال مـا تقدم الى ان جريمـة عقوق الوالـدين من الجرائم التي تحتـاج الى الاركـان الخاصـــة فضـــلاً عن الى الاركان العامة ليكتمل البناء القانوني لها وانطباق النص الجزائي ومحاسبة الجاني.

الفرع الثاني

الاركان العامة لجريمة عقوق الوالدين

ان ايضـــاح الاركان العامة لجريمة عقوق الوالدين ســـيكون من خلال فقرتين نتناول في الاولى الركن المادي ونبين في الفقرة الثانية الركن المعنوي وعلى النحو الآتي:

اولاً: الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون))[٢٥].

ويعد الركن المادي العنصـــر الجوهري لوجود الجريمة لكونه يتمثل في الاعتداء الذي يقع في العالم الخارجي ويظهر للعيان فهو ركن رئيســـي لقيام الجريمة لان القانون لا يعرف جرائم من دون ركن مادي كما انه لا يحاســـب على مجرد النوايا والافكار مالم تقم الارادة بارتكاب الفعل المجرم وانطباق النص القانوني[٢٦] ،ويتكون الركن المادي في جريمة عقوق الوالدين من ثلاثة عناصـر هي السـلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السـببية وسـنوضـحها تباعاً على النحو الآتي:

١-السلوك الجرمي

يعد هذا السـلوك من اهم العناصـر المكونة للركن المادي في الجريمة كونه يعد العنصـر الرئيسِ في تحقيق كل الجرائم سواء كانت جرائم ذات سلوك محض او جرائم ضـرر ومن هنا تأتي اهمية هذا العنصـر في جريمة عقوق الوالدين والذي يعرف بأنه مجموعه من الافعال والتصـرفات التي يقوم بها الجاني سـواء كان ايجابيا او سـلبيا وتؤدي الى التجاوز على الحق والمصـلحة المحمية قانوناً ووقوع الجريمة وقيام المســؤولية الجزائية للجاني[٢٧]،وعرفه المشـــرع العراقي بأنه ((كل تصـرف جرمه القانون سـواء كان إيجابيا أم سـلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[٢٨].

ويسـتخلص من خلال التعريف القانوني المذكور انفاً ان للسـلوك الجرمي نوعين سـلوك ايجابي واخر سـلبي، ويتم السـلوك الايجابي من خلال اسـتعمال الجاني لأحد اعضـاء الجسـم كاليد في الضـرب والايذاء والفم كما في الصـياح والإهانة وقد يكون النشـاط سـلبي من خلال عدم تنفيذ القانون اي الامتناع عن القيام بالعمل وهذا ايضاً يعد سلوك اجرامي محقق لجريمة عقوق الوالدين كما في ترك الوالدين وعدم رعايتهم، ويتخذ السلوك الجرمي في جريمة عقوق الوالدين عدة صـور نوضحها تباعاً على النحو الآتي:

أ-الإهانة

يقصـد بها كل ما يصـدر من الشـخص اتجاه الغير من كلام او فعل ويترتب عليه الانتقاص من الشخص المقابل[٢٩]،وتعرف اهانه الوالدين بأنها كل تعبير او اشارة او معامله غير سوية تصدر من الابناء اتجاه الاباء والامهات مما يقلل من قيمتهم وكرامتهم والتي تدل على احتقار شخصيتهم والاستهزاء بهم.

ولم يحدد المشـرع العراقي الوسـائل التي تحقق الإهانة ومن ثمن فيمكن ان ترتكب بأي وسـيلة يمكن ان تدل عليها، وتعد الإهانة بالقول أكثر صور الإهانة شيوعاً ويتم ذلك من خلال استعمال الصـوت العالي وتجريح بعبارة غير لائقة، كما يمكن ان يتحقق سلوك الإهانة من خلال الاشارة باستعمال حركات الجسم بصوره مهينه للانتقاص من الابوين، ولا يشترط في سلوك الإهانة ان يصل الى القذف او السب.

وتعد هذه الصـورة من صـور السـلوك الجرمي المحقق لجريمة عقوق الوالدين اذ جرمها المشـرع العراقي بالنص على ان ((مع عدم الاخلال باي عقوبة اشـد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة ...))[٣٠] ،وكذلك المشـرع المصـري في مشروع قانون تعديل قانون العقوبات الذي نص على ان ((كل من سب احد ... يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمسة سنوات ويضاعف الى الحد الاقصى للعقوبة في حالة العود)) والسب هنا ينصـرف الى معنى الإهانة ، اما المشـرع التونسـي فلم ينص على هذه الصـورة من صـور السـلوك الجرمي المحقق لجريمة عقوق الوالدين ،اما المشـرع الجزائري فهو جرم افعال عقوق الوالدين الانه لم ينص على تجريم سـلوك الإهانة، اما المشـرع السـعودي فقد جرم افعال عقوق الوالدين الا انه لم يذكر بالنص سلوك الإهانة وانما جاء بنص عام وعاقب الابناء بالسجن او اي عقوبة تعزيرية يراها القاضي عند تحقق سلوك عقوق الوالدين[٣١].

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي كان موفقاً في تجريم هذه الصورة والنص عليها بوصفها احدى الصور المحققة للسلوك الجرمي لجريمة عقوق الوالدين، وندعو الدول المقارنة الى تجريم هذه الصـورة والنص عليها في قوانينها لكون كثير ما يتعرض الوالدين الى الإهانة من قبل الابناء والتجريح بهم بكلام غير لائق كما ان الكلام السـيء تأثيره في نفس الوالدين أكثر من اي شيء اخر وخاصه ان الخالق قد اوصى بهم.

ب-الصياح

يعرف الصياح في اللغة العربية بأنه عويل وصراخ ،والصياح الصراخ بصوت عالٍ[٣٢]، اما في الاصـطلاح فيعني الضـغط على مقطع من الجملة او حرف من حروف الكلمة بحيث تكون فيه نبرة الشخص عالية عند النطق به ،اما الصياح المقصود به في جريمة عقوق الوالدين فيقصد به الصراخ بصوب على احد الوالدين او كلاهما وتحقق المسؤولية الجزائية على الجاني.

وتعد هذه الصـورة من صـور السـلوك الجرمي المحقق لجريمة عقوق الوالدين المجرمة قانوناً اذ نص المشـــرع العراقي على ان ((مع عدم الاخلال باي عقوبة اشـــد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بـ... الصياح ...))[٣٣].

ولا يشـترط المشـرح في الصـياح كسـلوك مجرم تحقق سـلوك معين او نبره معينه وسـواء كان هذا الصياح في او الكلام او في اخره فان الجريمة تعد متحققة اذ لا توجد اي شكليه فيه وسواء وجه الى أحد الوالدين او كلاهما، كما ان المشـرع لم يشـترط وسـيلة معينه لتحقيقه سـواء كان ذلك باسـتعمال آلة الكترونيه كالسـماعة او الميكرفون او غيرها ويكفي مجرد ارتفاع نبرة الصـوت عن الشكل المعتاد لتحقق الجريمة.

اما التشريعات المقارنة فلم تنص على هذه الصورة للسلوك الجرمي المحقق للركن المادي لجريمة عقوق الوالدين اذ ان المشرع المصـري في مشـروع تعديل القانون اشـار الى مصـطلح السـب ولم يشر الى كلمة الصياح وهذا حال باقي التشريعات وعليه ندعو هذه التشريعات الى ان تحذو حذو المشرع العراقي والنص على تجريم هذه الصورة لكثرة وقوعها.

ت-التبرؤ والترك

يكاد يقترب معنى المصـــطلحين في اللغة وربما يمكن ان يحققان معنى واحد وهو التخلص من الوالدين مع اختلاف في الوســـيلة اذ ان في الترك يقوم الجاني بأخذ الاب او الام او كليهما ويتركهما في مكان ما بعيد عن البيت الذي يســـكن به او ربما يتركهم في بيتهم ويغادر الابن البيت وفي كلتا الحالتين ان الوالدين سيتركان دون رعاية واهتمام وخاصـه اذا كانا لا يقدران على القيام بعمالهم اليومية وفي هذا النشـــاط يمكن العودة الى الوالدين مره اخرى وتتحقق الجريمة بنشـاط سـلبي من خلال ترك احد الولدين او كلاهما ومغادرتهما وتركهم دون رعاية واهتمام، كما في حالة مغادرة الابن او البنت البيت الذي يســـكن فيه والديهما اما اذا كان في صـــورة حمل الوالدين وتركهم في مكان ما فأنه يكون بنشاط ايجابي .

اما في التبرؤ فيتم من خلال التنازل عن الوالدين والتخلص منهم مدى الحياة بمعنى لا صـلة لي بهم بعد الان ويتحقق هذا السلوك بنشاط ايجابي من خلال استعمال الجاني حاسة النطق والتفوه بكلمات تعبر عن التبرؤ من والديه.

وتعد هذه الصـور من ابشـع صـور السـلوك الجرمي المحقق لجريمة عقوق الوالدين لان الاسـان الذي يترك ويتبرأ من والديه في اصـعب الظروف وعدم الاكتراث بهم فأنه يسـتحق اشـد العقاب وكان المشـــرع العراقي موفق في تجريم هذه الصـــور اذ نص على ان ((مع عدم الاخلال باي

عقوبة اشـــد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، ... التبرؤ او الترك ...))[٣٤].

اما المشرع المصري فأنه جاء بنص مقارب في مشروع تعديل قانون العقوبات والذي نص على ان ((كل من سب أحد والديه او هجرهما ... يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمسة سنوات ويضاعف الى الحد الاقصى للعقوبة في حالة العود)).

اذ اشـار النص المذكور انفاً الى مصـطلح الهجران وهذا المصـطلح يقترب كثير من مصـطلح التبرؤ او الترك.

اما ببقية التشريعات المقارنة كالمشرع التونسي والمشرع الجزائري وكذلك المشرع السعودي فأنه لم ينص على هذا السلوك المجرم وندعوها الى النص على هذه الصورة باعتبارها من أخطر السلوك وابشعها التي يتعرض لها الوالدين من الابناء وهو الترك او التبرؤ منهم.

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي كان سباق في تجريم مثل هكذا تصرفات مشينه لا تمت الى المجتمع العراقي بشـــيء كما انه كان حريص كل الحرص على احترام الوالدين ورعايتهم وعدم التعدي عليهم من قبل الاباء لتحقيق مصلحة في غاية الاهمية الا وهي المحافظة على الاسرة ورعاية تعاليم الدين الاسلامي هذا من جانب، ومن جانب اخر يمكن ان نسجل عدة ملاحظات وهي كآلاتي:

١- ان المشـرع قصـر حالات عقوق الوالدين في نطاق ضـيق ولم يتطرق الى حالات كثيرة ممكن ان يتعرض لها الابوين من الابناء كما في النظر الى الوالدين شـــزراً او ابكاء الوالدين او التكلم عليهم بسـوء او ترك الاصـغاء اليهم وذكر عيوبهم وتشـوية سـمعتهم وغيرها ،وعليه ندعو المشـــرع الى التنبه الى مثل هكذا حالات والنص على تجريمها من خلال تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصـــها الاتي(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشـــد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصـــياح او التبرؤ او الترك او نظر اليهما شـزرا او تكلم عنهم بسـوء او ذكر عيوبهم او ابكاهم وغير ذلك. وتنقضـي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صـدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

٢- ان المشـرع العراقي ومن خلال النص ركز كثيراً على الجانب النفسـي للوالدين من خلال تجريم صور الإهانة والصياح والترك والتبرؤ واغفل نشاط في غاية الاهمية الا وهو ايذاء

الوالدين بدنياً من خلال ما يتعرض له بعض الاباء والامهات من ضـــرب او جرح او حبس من قبل الابناء ،ومن هنا ندعو المشـــرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصـــها الاتي(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشـد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالضـــرب او الحبس او الايذاء او الاهانة او الصـــياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضـــي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صـدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

٣- ان المشـرع العراقي لم ينص على حالة العود على ارتكاب جريمة عقوق الوالدين ولأهمية ذلك لان من يقوم بتكرار الاعتداء على والديه او أحدهما انما ينم عن خطورة اجرامية توجب تشديد العقوبة وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصـها الاتي (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالضـــرب او الحبس او الايذاء او الاهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صـدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصـــل التنازل بعد صـــدور الحكم وفي حالة العود فتكون العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة عشرة ملايين دينار).

٢-النتيجه الجرمية

تعرف النتيجة الجرمية بأنها الاثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي والذي ينال من المصـــلحة المحمية[٣٥]،وتعد النتيجة العنصـــر الثاني من عناصـــر الركن المادي في جريمة عقوق الوالدين .

وللنتيجة مدلولين الاول مادي والذي يتمثل بنتيجة الفعل المرتكب اي نتيجة النشـــاط الجرمي من خلال استخدام اعضاء الجسم والنتيجة وفقاً لهذا المدلول ليس عنصراً اساسياً في جميع الجرائم وذلك لان بعض الجرائم تتحقق وتتم بمجرد ارتكاب الســـلوك الجرمي دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية من عدمه لخطورة الفعل المرتكب كما هو الحال في جرائم الخطر او جرائم ذات الســـلوك المجرد ،اما الثاني المدلول القانوني والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً اي العدوان الذي ينال من المجتمع[٣٦] .

ان الجرائم بحسب النتيجة الجرمية تقسم الى جرائم ضرر التي تعرف بأنها الجرائم التي تحتاج الى النتيجة كأثر للسلوك الجرمي لتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل[٣٧]، اما جرائم الخطر فيمكن ان تعرف بأنها الجرائم التي تتم وتتحقق المسؤولية الجزائية فيها بمجرد ارتكاب السلوك المجرم وتعرض المصلحة المحمية للخطر[٣٨] .

وبالرجوع الى جريمة عقوق الوالدين نجد ان المشرع العراقي عاقب الجاني بمجرد ارتكاب سلوك الإهانة او الصياح او الترك او التبرؤ سواء حدثت نتيجة ام لا فان الجاني هنا يسأل مسؤولية جزائية تامة على اساس الخطر الذي اصاب المصلحة المحمية في رعاية الوالدين والمحافظة عليهم وعدم التعدي عليهم سواء كان باللفظ او الضرب ومن هنا يتضح لنا ان جريمة عقوق الوالدين تعد من جرائم الخطر التي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي وذلك للخطر الكبير الذي يتعرض له الوالدان في مثل هكذا تصرفات تصدر اتجاههم من قبل الابناء من اجل حماية لعائلة وكرامتها وخصوصاً مكانه الوالدين في الاسرة والمجتمع .

٣-العلاقه السببية

ان الجريمة اشبه بالنسيج تتكون من عدة حلقات فان اتصلت مع بعض تحققت الجريمة والا فلا وجود للجريمة من الاصل، وبهذا فان العلاقة السببية هي العنصر الثالث المكمل للركن المادي للجريمة كونها الرابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وبذلك تعد احد الركائز المهمة في الجرائم التي تحتاج الى نتيجة جرمية[٣٩] .

اما في نطاق جريمة عقوق الوالدين فأن المشرع اعتبر الجريمة تامة وتحقق المسؤولية الجزائية عنها بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي ومن هنا تخرج العلاقة السببية من نطاق البحث في الركن المادي لجريمة عقوق الوالدين لكونها من الجرائم ذات السلوك المحض.

نخلص من خلال ما تقدم الى نتيجة مفادها بأن جريمة عقوق الوالدين لا يمكن تصور الشروع فيها فهي اما ان تقع تامة او لا تقع لكونها من جرائم الخطر.

ثانياً: الركن المعنوي

لا يكتمل البناء القانوني للجريمة مالم يتصل الركن المادي بالركن المعنوي اي ان الجريمة ليست سلوك محض بل ان هذا السلوك لا ينتج أثره مالم تكن هنالك ارادة داخلية حرة دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة اذ فالصلة النفسية هي ركن اساسي من اركان الجريمة لان المسؤولية الجزائية تتحدد تبعاً لإرادة الجاني فأن كانت حرة مختارة عدة الجريمة عمدية وسأل عنها مسؤولية جزائية

تامة اما إذا تعرضت الارادة الى أحد العوارض فيمكن ان تنتفي المسؤولية او تنقص حسب كل حالة على حدة وتبعاً لأدلة الجريمة وقناعة القضاء.

ويعد الركن المعنوي عنصراً اساسياً في الجرائم العمدية وتعد الجريمة عمدية ((...إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها...))[٤٠].

وبما ان جريمة عقوق الوالدين تعد من الجرائم العمدية فأنها تحتاج الى القصد الجرمي الذي يعرف بأنه ((هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى))[٤١].

ويتحقق القصد الجرمي في جريمة عقوق الوالدين من خلال تحقق عناصره وهي كما يأتي:

١-العلم

يقصد به وضع ذهني عقلي يمكن الانسان من خلالها فهم ماهية وحقيقة الاشياء والتصرفات وما ينتج عنها من اثار[٤٢]، اي ان يفهم الجاني ان سلوك الإهانة او الصياح الموجه الى الوالدين يمثل جريمة يحاسب عليها القانون لان هذه الافعال مجرمة قانوناً، فالعلم عنصر مهم جداً من عناصر القصد الجرمي في جريمة عقوق الوالدين وبذلك لان الفاعل في البداية يعي الاشياء ويفهمها واذا اقتنع بها ينتقل الى دور التنفيذ، وعليه فأن الجاني في هذه الجريمة يجب ان يعلم بما يأتي:

١- ان يعلم بأنه يعتدي على أحد والدية لان الجريمة تنتفي إذا كان المجني علية العم او الخال او اي شخص اخر.

٢- ان يعلم ان الافعال التي يقوم بها من اهانه او صياح او ترك او التبرؤ من الوالدين يعد سلوكاً مجرم يحاسب علية القانون.

٣- يجب ان يعلم الجاني بأنه فعلة يمثل خطراً وعدوان على المصلحة المحمية في حماية الوالدين وعدم التطاول عليهم.

٢-الارادة

يقصد بها قوة كامنة في النفس تدفع الانسان نحو سلوك معين لتحقيق الهدف المقصود[٤٣]، وتعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي في جريمة عقوق الوالدين فهي المحرك الاساس نحو ارتكاب الافعال وتتحقق الارادة من خلال إرادة السلوك المجرم قانونا والمتمثل في

اســـتعمال الابن الالفاظ النابية لنعت والدية او احدهم او الصـــياح عليهم او تركهم والتبرؤ منهم ،وكذلك ارادة النتائج التي تترتب على فعله .

ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة أيا كان الدافع الى ذلك طالما تحقق القصـــد الجرمي واتصاله بالركن المادي للجريمة.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة عقوق الوالدين

تعرف العقوبات بأنها مجموعة من الجزاءات التي حددها المشـــرع بالنص لكل جريمة مرتكبة وعلى المحكمة الحكم بها عند انطباق الادلة مع الجريمة المرتكبة [٤٤].

وبهذا فأن لكل جريمة عقوبة محددة لا يمكن للقاضـــي الحياد عنها عند النطق بالحكم على الجاني، وفي نطاق جريمة عقوق الوالدين فقد حدد المشـــرع في قانون العقوبات جزاء للابن او البنت العاق بوالدية بالحبس والغرامة او أحدهما، وهذا ما ســنقوم بتوضـــيحه في فرعين نبين في الفرع الاول عقوبة الحبس ونوضح في الفرع الثاني عقوبة الغرامة.

الفرع الاول

عقوبة الحبس

تعد عقوبة الحبس احدى العقوبات الاصلية السالبة للحرية ويكون ذلك من خلال ايداع الجاني في احدى المؤسسات الاصلاحية ومنعه من مغادرتها لحين انتهاء الحكم الصادر بحقه، وقد عرف الحبس الشديد بأنه ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[٤٥]،اما الحبس البسيط يقصد به ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[٤٦].

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس لجريمة عقوق الوالدين على ان ((مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس ... كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم))[٤٧].

يتبين لنا من خلال النص المذكور انفاً ما يأتي:

١- ان المشـــرع العراقي اقر بعقوبة الحبس بنوعية البســيط والشــديد لجريمة عقوق الوالدين وذلك من خلال ايراد مصـطلح (الحبس) بشـكل مطلق في نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات.

٢- ان لمحكمة الموضـــوع الحرية التامة والمطلقة في الحكم على الجاني في جريمة عقوق الوالدين بالحبس من يوم الى سـنة وهذا تطبيقاً للحبس البسـيط وممكن ان تصـل بالعقوبة الى خمس سنوات وهذا تطبيقاً للحبس الشديد.

٤- لم يكن المشـــرع العراقي موفقاً في تحديد العقوبة وذلك لأنه ترك المجال مفتوح امام المحكمة في تحديد مدة الحبس ولم يحصـــرها بين حدين اعلى او أدنى هذا من جانب، ومن جانب اخر تعد افعال عقوق الوالدين من التصـرفات الخطيرة التي تؤثر على الاسرة والمجتمع، وعلية ندعو المشـــرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصـها الاتي(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشـد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سـنوات ولا تزيد على خمس سـنوات والغرامة ، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصـــياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضـــي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

اما المشـرع المصـري فقد حدد في مشـروع قانون تعديل قانون العقوبات عقوبة السـجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات الى خمس سنوات ،اما المشرع التونسي فقد نص على عقوبة السجن لمدة عشـرين سـنه على ان ((عاقب بالسـجن مدة عشـرين عاما مرتكب الضـرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصـد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسـجن بقية العمر: إذا كان الفاعل من أصـــول أو فروع الضـــحية من أي طبقة...))[٤٨]،وكذلك فقد بين ان العقوبة التي تفرض على الجاني في جريمة عقوق الوالدين بالســـجن لمدة عامين اذا كان الفاعل من اصول او فروع الضحية من اي طبقه [٤٩].

اما المشرع الجزائري فقد نص على ان ((كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

١ – بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجـرح أو الضـرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة (٢٦٤).

٢ – بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

٣ – بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

٤ – بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

– الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى،

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

– السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة))[٥٠] ،فقد تراوحت مدة العقوبة بين السجن المؤبد والسجن المؤقت لكل من يعتدي على والدية في جريمة عقوق الوالدين .

اما المشرع السعودي فقد حدد عقوبة عقوق الوالدين بالسجن دون تحديد مدة والتي يمكن ان تصل مدة الى عشر سنوات بحق الابن العاق كما يمكن ان يتعرض الجاني الى عقوبة تعزيرية يحددها القاضي عند الحكم في الدعوى الجزائية تتناسب والفعل المرتكب من قبل الابن العاق[٥١].

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي قد جرم افعال عقوق الوالدين الا انه لم يكن موفقاً في تحديد العقوبة لكونها لا تتناسب مع خطورة الافعال المرتكبة وتأثيراتها الكبيرة على الاسرة والمجتمع، اما القوانين المقارنة فمنها من تقدم بمشروعات قوانين لتجريم عقوق الوالدين كما في مصر والاردن والكويت وغيرها ومنهم من جرم عقوق الوالدين كما في القانون الجزائري والسعودي.

الفرع الثاني

عقوبة الغرامة

تعد الغرامة احدى العقوبات الاصلية المالية التي تمس الجاني من الناحية الاقتصادية وعرفها المشرع العراقي بأنها الزام المحكوم بأن يدفع الى خزينه الدولة المبلغ المقرر في الحكم[٥٢].

قد تفرض عقوبة الغرامة لوحدها في جرائم الجنح والمخالفات او قد تفرض مع عقوبة الحبس او السجن وحسب كل حالة يكيفها القضاء ،وقد يحدد المشرع مقداراً معيناً لمبلغ الغرامة او يحصرها بين حدين اعلى وادنى او يحدد الحد الاعلى او قد يحدد الحد الادنى وفي حالات اخرى يترك ذلك دون تحديد[٥٣]، ويرجع في ذلك الى قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الذي حدد مقدار الغرامات في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات[٥٤] ،وتقدر المحكمة مبلغ الغرامة تبعاً لظروف الجريمة والجاني ،وتفرض عقوبة الغرامة على الفاعل والشريك كلاً على حدة باستثناء الغرامة النسبية التي تفرض بالتضامن بين المجرمين[٥٥]،

وبالرجوع الى نص المادة (٣٨٤/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي نجد انه قد اقر بعقوبة الغرامة لوحده او مجتمعه مع عقوبة الحبس دون تحديد مقدارها اذ نص على ان ((مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم)).

يتبين لنا من خلال النص المذكور انفاً ما يأتي:

١- ان المشرع قد جعل الغرامة عقوبة اصلية اختيارية اذ اعطى للمحكمة الحرية الكاملة بالحكم على الابن العاق بالغرامة لوحدها.

٢- لم يحدد المشرع مبلغ الغرامة.

٣- ان المشرع قد اعطى للمحكمة المختصة الحرية الكاملة في معاقبة الجاني بالغرامة لوحدها دون الحبس وهذا واضح من عبارة (او بإحدى هاتين العقوبتين)) وهذا لا يمكن التسليم به اما الاثار الاجتماعية والنفسية والاسرية التي يتعرض لها الوالدين.

٥- لما تقدم ندعو المشرع الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصها الاتي (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

وان السياسة الاقتصادية لردع الجاني مع العقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي تمثل خطورة كبيرة على المجتمع تكون اكثر قوة في الردع والزجر والاصلاح ،كما ان العقوبات المالية على خلاف العقوبات السالبة للحرية التي قد تشمل بوقف التنفيذ في حال توفر شروطها[٥٦] .

اما التشريعات المقارنة نجد ان المشرع المصري في مشروع قانون تعديل قانون العقوبات قد نص على عقوبة الغرامة وكذلك المشرع الكويتي والمشرع الاردني، اما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على العقوبات السالبة للحرية السجن دون النص على العقوبات المالية ومن اجل ان تكون العقوبة أكثر قوة في الردع والايلام ندعو المشرع الى النص عليها بالإضافة الى عقوبة السجن، اما المشرع السعودي فهو الاخر لم ينص على عقوبة الغرامة للجاني في جريمة عقوق الوالدين وندعوه الى النص عليها لتكن العقوبة أكثر قوة في الاصلاح والردع.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع جريمة عقوق الوالدين توصلنا الى النتائج والمقترحات الآتية:

اولا: النتائج

١- لم يعرف المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة جريمة عقوق الوالدين وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنها (كل نشاط ايجابي او سلبي يقوم به الابناء اتجاه الاباء والامهات ويؤدي الى ايذائهما نفسياً وجسدياً ويعاقب عليه القانون).

٢- عالج المشرع العراقي جريمة عقوق الوالدين ضمن الفصل الخامس من قانون العقوبات ضمن جرائم المتعلقة بالبنوة اذ تعد بذلك من جرائم الاسرة في حين ان بعض التشريعات المقارنة عالجه ذلك ضمن قانون العنف الاسري كما في المشرع التونسي، والبعض الاخر عالجها ضمن فصل الجنايات والجنح ضد الاشخاص كما في المشرع الجزائري.

٣- تبين لنا من خلال الدراسة ان المشرع العراقي قد بين الاساس القانوني لجريمة عقوق الوالدين في الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات وكذلك القوانين المقارنة.

٤- تبين لنا من خلال الدراسة ان المشرع كان موفقاً في تجريم افعال عقوق الوالدين تحقيقاً للمصلحة المحمية في حماية الابوين والمجتمع والاسرة وتماشياً مع مبادئ الدين الإسلامي التي سعت جاهدة الى حماية الوالدين واحترامهم وعدم التطاول عليهم وايذائهم.

٥- بين المشرع السلوك الاجرامي المحقق للركن المادي لجريمة عقوق الوالدين من خلال الصياح او الإهانة او الترك او التبرؤ.

٦- اتضـــح لنا من خلال الدراســـة ان جريمة عقوق الوالدين من جرائم الخطر التي يكتفي تحققها تامة ارتكاب النشـــاط الجرمي دون النظر الى تحقق النتيجة الجرمية او العلاقة السببية.

٧- تعد جريمة عقوق الوالدين من جرائم مبكرة الاتمام كونها تقع تامة بمجرد ارتكاب النشـاط الجرمي ولا يتصور الشروع فيها كونها من جرائم ذات السلوك المحض.

٨- اتضـح لنا من خلال الدراسـة ان جريمة عقوق الوالدين ممكن ان تتم بنشـاط ايجابي كما في الصياح والإهانة والتبرؤ وممكن ان تتم بنشاط سلبي كما في الترك.

٩- ان صـــفة المجني عليه في جريمة عقوق الوالدين هو الاباء والامهات ولا يمكن تصـــور وقوع الجريمة إذا حدث الاعتداء اللفظي او البدني على أحد غيرهما.

١٠- ان صـــفة الجاني في جريمة عقوق الوالدين هو الابن او البنت ولأيمكن تصـــور وقوع الجريمة من غيرهما مهما كانت صله القرابة.

١١- تعد جريمة عقوق الوالدين من الجرائم العمدية التي تحتاج الى القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة.

١٢- تعد جريمة عقوق الوالدين من الجنح بدلالة العقوبة الاشد المقررة لها وهي الحبس.

ثانياً: المقترحات

١- ان المشـــرع العراقي قد حدد الحماية الجزائية بالوالدين الشـــرعيين دون ان يمد الحماية الى الابوين اللذان يتبنان طفل صـــغير بحكم القانون ،فأن الابن بالتبني في حالة الاعتداء على احد ابويه لا يحقق جريمة عقود الوالدين لكونه لا يعد الابن الشرعي وانما اصبح ابنهم بموجب القانون ومن اجل ان تكون الحماية اكثر شـــمولاً وتحقيقاً للعدالة، اذ ان الابوين اللذان يربيان الطفل المتبنى وهو صـــغير ويحمل اسمهما ويقومون برعايته وحمايته وتقديم الدعم له ليس من المنطق ان لا يشـمل بالتجريم والعقاب في حالة الاعتداء على احد ابويه ،وعلية ندعو المشـرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات واســتبدال كلمة (والديه) بكلمة (ابويه) ليكن نصـــها الاتي(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق ابويه، بالضـــرب او الحبس او الايذاء او الاهانة او الصـــياح او التبرؤ او الترك

وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

٢- ان المشرع قصر حالات عقوق الوالدين في نطاق ضيق ولم يتطرق الى حالات كثيرة ممكن ان يتعرض لها الابوين من الابناء كما في النظر الى الوالدين شزراً او ابكاء الوالدين او التكلم عليهم بسوء او ترك الاصغاء اليهم وذكر عيوبهم وتشوية سمعتهم وغيرها ،وعليه ندعو المشرع الى التنبه الى مثل هكذا حالات والنص على تجريمها من خلال تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصها الاتي(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك او نظر اليهما شزرا او تكلم عنهم بسوء او ذكر عيوبهم او ابكاهم وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

٣- ان المشرع العراقي ومن خلال النص ركز كثيراً على الجانب النفسي للوالدين من خلال تجريم صور الإهانة والصياح والترك والتبرؤ واغفل نشاط في غاية الاهمية الا وهو ايذاء الوالدين بدنياً من خلال ما يتعرض له بعض الاباء والامهات من ضرب او جرح او حبس من قبل الابناء ،ومن هنا ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصها الاتي(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالضرب او الحبس او الايذاء او الاهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

٤- ان المشرع العراقي لم ينص على حالة العود على ارتكاب جريمة عقوق الوالدين ولأهمية ذلك لان من يقوم بتكرار الاعتداء على والديه او أحدهما انما ينم عن خطورة اجرامية توجب تشديد العقوبة وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصها الاتي (مع عدم

الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالضرب او الحبس او الايذاء او الاهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم وفي حالة العود فتكون العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة عشرة ملايين دينار).

٥- ان المشرع العراقي اقر بعقوبة الحبس واعطى لمحكمة الموضوع الحرية التامة والمطلقة في الحكم على الجاني في جريمة عقوق الوالدين بالحبس من يوم الى سنة وهذا تطبيقاً للحبس البسيط وممكن ان تصل بالعقوبة الى خمس سنوات وهذا تطبيقاً للحبس الشديد. لم يكن المشرع العراقي موفقاً في تحديد العقوبة وذلك لأنه ترك المجال مفتوح امام المحكمة في تحديد مدة الحبس ولم يحصرها بين حدين اعلى ادنى هذا من جانب ،ومن جانب اخر تعد افعال عقوق الوالدين من التصرفات الخطيرة التي تؤثر على الاسرة والمجتمع ، وعلية ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصها الاتي(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة ، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

٦- ان المشرع قد جعل الغرامة عقوبة اصلية اختيارية اذ اعطى للمحكمة الحرية الكاملة بالحكم على الابن العاق بالغرامة لوحدها ،و لم يحدد مبلغ الغرامة ،كما انه منح الخيار للمحكمة المختصة في معاقبة الجاني بالغرامة لوحدها دون الحبس وهذا واضح من عبارة (او بإحدى هاتين العقوبتين)) وهذا لا يمكن التسليم به اما الاثار الاجتماعية والنفسية والاسرية التي يتعرض لها الوالدين ،لما تقدم ندعو المشرع الى تعديل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ليكن نصها الاتي(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة لا تقل عن خمسة ملايين

ولأتزيد على عشـــرة ملايين ، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة او الصـــياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك. وتنقضـي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صـدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصـل التنازل بعد صـدور الحكم).

الهوامش

(١) جمال الدين ابو الفضـــل محمد بن مكرم بن منظور، لســـان العرب ، ط١ ، ج ١٤ ،دار صـــادر ،بيروت ٢٠٠٤،ص٥٢٢ .

(٢)ابو نصر اسماعيل الجواهري ،الصحاح تاج اللغة ،ج٣،القاهرة ،٢٠٠٩،ص٧٨٨.

(٣)سورة المائدة الآية (٨).

(٤)سورة المطففين الآية (٢٩).

(٥) د. احمد سليم و د. سعدي عبد اللطيف ، الرافد معجم الناشئة اللغوي المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، ٢٠١٥،ص٥٥٣.

(٦)

(٧)سورة الاسراء الآية (٢٣) .

(٨)سورة البقرة الآية (٨٣).

(٩) مجدي فتحي السيد ،عقوق الوالدين ،دار الصحابة للتراث، الرياض،١٩٩٣،ص٣٤.

(١٠)محمد سالم الزاملي، وبالوالدين إحسانا ، مكتبة الملك فهد الرياض، ٢٠١١،ص٨٩.

(١١) محمد بن إبراهيم الحمد عقوق الوالدين أســـبابه مظاهره ســـبل العلاج دار النهضـــة العربية ،مصر ،١٩٩٧،ص٢١.

(١٢) د. سعيد بن وهف القحطاني، بر الوالدين ، ط١ مطبعة سفير للنشر والتوزيع،٢٠١١ ص٦٣.

(١٣)المادة (٢٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٤)المادة (٣٨٤/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي

(١٥)ان هذا القانون لم ينفذ بعد ،وبالاتجاه نفســة ذهب المشــرع الكويتي من خلال اقتراح تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ واضافة مادة تجرم تصرفات عقوق الوالدين .

(١٦)الفصل (٢٠٨) من قانون العنف ضد المرأة التونسي.

(١٧) الفصل (٢١٨) من قانون العنف ضد المرأة التونسي.

(١٨)المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦- ١٥٦) لسنة ١٩٦٦.

(١٩)د. محمد مروان ،المصلحة المعتبرة في التجريم ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٤،ص٢١.

(٢٠)حسـنين ابراهيم صـالح ،فكرة المصـلحة في قانون العقوبات ،دار الثقافة للنشـر والتوزيع ،مصـر ،١٩٨٩، ص٢٥٦.

(٢١) بشرى سلمان حسين –الحماية الجنائية للطفولة –رسالة مقدمة الى كلية القانون /جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي –١٩٩٩ ،ص١٦٧.

(٢٢)د. ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة الموصل ،١٩٨٨،ص١١٥،علي راشد ،موجز القانون الجنائي دار الكتب العربي ،مصر ،بلا سنة طبع ،ص١١٣ وما بعدها.

(٢٣)زينب وداد محسين ،جريمة افشاء الموظف معلومات متعلقة باستمارة اقرار الذمة المالية ،رسالة ماجستير ،جامعة بابل ،كلية القانون ،٢٠٢٣،ص٦٠.

(٢٤) د. بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٧،ص١٥.

(٢٥) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي ،اما المشرع المصري فأنه لم ينص على تعريف الركن المادي.

(٢٦)د. كمال السعيد ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٩، ص٤٤ وما بعدها.

(٢٧)د. معن احمد محمد ، الركن المادي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠،ص٤٥.

(٢٨) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٢٩)فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص /الجرائم الواقعة على الاشخاص ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩،ص١٦٠ وما بعدها.

(٣٠)المادة (٣٨٤/ثانياً)من قانون العقوبات العراقي .

(٣١) الفقرة (١٥) من الامر الوزاري رقم (١٩٠٠) لسنة ١٤٢٨.

(٣٢) ابراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات و آخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، دار الدعوة تركيا، بلا سنة طبع ، ص٣٢٣.

(٣٣) المادة (٣٨٤/ثانياً)من قانون العقوبات العراقي .

(٣٤) المادة (٣٨٤/ثانياً)من قانون العقوبات العراقي .

(٣٥)د. علي جبار شلال ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مكتبة الزاكي للطباعة ،بغداد ،٢٠١٠،ص٧٠.

(٣٦) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات/ القسم العام منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩،ص٢٦١.

(٣٧)د. عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ،دار النهضة العربية ،مصر،٢٠١٠،ص٣٠١.

(٣٨) عبد العظيم وزير شرح قانون العقوبات /القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٣،ص٢٩٢.

(٣٩)د. محمد علي عياد شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة دار الثقافة ،عمان ،١٩٩٧،ص٢٢٦.

(٤٠)المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٤١) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٢)د. مصطفى العوجي ،القانون الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٦،ص٤١٣.

(٤٣)د.امين مصطفى ،قانون العقوبات القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠،ص٢٤٥.

(٤٤) د.احمد شوقي عمرو،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧، ص٤٢٣.

([٤٥]) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .

([٤٦]) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي .

([٤٧]) المادة (٣٨٤/ثانياً)من قانون العقوبات العراقي .

([٤٨])الفصل (٢٠٨) من قانون العنف ضد المراة التونسي.

([٤٩]) الفصل (٢١٨) من قانون العنف ضد المراة التونسي.

([٥٠])المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦- ١٥٦) لسنة ١٩٦٦.

([٥١]) الفقرة (١٥) من الامر الوزاري رقم (١٩٠٠) لسنة ١٤٢٨.

([٥٢]) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.

([٥٣])د.احمد محمد المنشاوي،مبادئ علم العقاب ،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض،٢٠١٥،ص٦٥ ومابعدها.

([٥٤]) تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات رقم(٦)لسنة٢٠٠٨ حيث نصت المادة (٢)على أن ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار)) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٩)في ٢٠١٠/٤/٥.

([٥٥])الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من قانون العقوبات العراقي

([٥٦]) د.ضاري خليل ،الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار القادسية للطباعة، بغداد،١٩٨٢،ص٢٢٢وما بعدها.

المصادر

***القران الكريم**

اولاً: معاجم اللغه

١- ابراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات و آخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، دار الدعوة، تركيا ، بلا سنة طبع.

٢- ابو نصر اسماعيل الجواهري ،الصحاح تاج اللغه ،ج٣،القاهرة ،٢٠٠٩.

٣- احمد سليم و د.سعدي عبد اللطيف ، الرافد معجم الناشئة اللغوي،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، ٢٠١٥.

٤- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، ط١ ، ج ١٤ ،دار صادر ،بيروت ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب

١- احمد شوقي عمرو،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧.
٢- امين مصطفى ،قانون العقوبات القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠.
٣- بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٧.
٤- حسنين ابراهيم صالح ،فكرة المصلحة في قانون العقوبات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مصر ،١٩٨٩.
٥- سعيد بن وهف القحطاني، بر الوالدين ، ط١ مطبعة سفير للنشر والتوزيع،٢٠١١.
٦- ضاري خليل ،الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار القادسية للطباعة ،بغداد ،١٩٨٢.
٧- عبد العظيم وزير ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٣.
٨- علي جبار شلال ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مكتبة الزاكي للطباعه ،بغداد ،٢٠١٠.
٩- علي راشد ،موجز القانون الجنائي،دار الكتب العربي ،مصر ،بلا سنة طبع .
١٠- عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ،دار النهضه العربية ،مصر ،٢٠١٠.
١١- فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص /الجرائم الواقعه على الاشخاص ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ٢٠٠٩.
١٢- كمال السعيد ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٩.
١٣- ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة الموصل ،١٩٨٨.
١٤- مجدي فتحي السيد ،عقوق الوالدين ،دار الصحابة للتراث، الرياض،١٩٩٣.
١٥- محمد بن إبراهيم الحمد،عقوق الوالدين أسبابه مظاهره سبل العلاج،دار النهضة العربية ،مصر،١٩٩٧.
١٦- محمد سالم الزاملي، وبالوالدين إحسانا ، مكتبة الملك فهد الرياض، ٢٠١١.
١٧- محمد علي عياد،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة دار الثقافة ،عمان ،١٩٩٧.
١٨- محمد مروان ،المصلحة المعتبرة في التجريم ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٤.

١٩- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات/ القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩.

٢٠- مصطفى العوجي ،القانون الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٦.

٢١- معن احمد محمد ، الركن المادي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠.

ثالثاً:الرسائل

١. بشرى سلمان حسين ،الحماية الجنائية للطفولة ،رسالة مقدمة الى كلية القانون /جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ،١٩٩٩.

٢. زينب وداد محسين ،جريمة افشاء الموظف معلومات متعلقه باستمارة اقرار الذمة المالية ،رسالة ماجستير ،جامعة بابل ،كلية القانون ،٢٠٢٣.

رابعاً:القوانين

١- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦- ١٥٦) لسنة ١٩٦٦.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون تعديل الغرامات رقم(٦)لسنة٢٠٠٨.

٥- الامر الوزاري السعودي رقم (١٩٠٠) لسنة ٢٠٠٧.

٦- قانون العنف ضد المراة التونسي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

٧- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل